

٦٧

مادة ١ : يعدل الملحق رقم (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية بالنسبة لوظائف المراسلين والفراشين والسوق والحراس والعسكريين كالأتي :

الوظيفة	الـ زـيـ
المراسلون والفراشون والسوق والحراس والعسكر	يمنح الرجل دشداشتين ومصرين عند بداية الخدمة وتصرف نفس الأصناف بذات العدد مرة كل ستة أشهر ، ويجوز إن كانوا غير عمانبيين أن يصرف لهم بنطلونان وقميصان بنفس الطريقة وتمنع النساء فستانين وسروالين وغطاء للرأس بنفس الطريقة

مادة ٢ : لا يترتب على هذا التعديل أية أعباء مالية إضافية على الموارد المعتمدة.

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٥/٧/١ م.

حمد بن حمود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في: ١٤٠٦ / ٤ / ١٦
الموافق: ١٩٨٥ / ١٢ / ٢٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٦) الصادر في ١٩٨٦ م.

قرار
رقم ٨٥/٢٣

رئيس مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته . وعلى المرسوم السلطاني رقم ٥٢/٨٤ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية . وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٣٢) المنعقدة بتاريخ ١٢/١٠/١٩٨٥ م . وموافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢/٨٥) المنعقدة بتاريخ ١٢/١/١٩٨٥ م .

٢٩

مادة ١ : تعدل القيمة الإيجارية للوحدات السكنية التي يقطن بها الموظفون العزاب الواردة بالجدول (ج) من الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية لكي تكون على النحو التالي :

٢٥٠ ریالا
٣٧٥ ریالا
٥٠٠ ریال

شقة ذات غرفتي نوم مع المنافع
شقة ذات ثلاث غرف نوم مع المنافع
شقة ذات أربع غرف نوم مع المنافع

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

حمد بن حمود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في: ١٤٠٦/٤/٥
الموافق: ١٩٨٥/١٢/٢٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٦).
الصادرة في ١٩٨٦/١/١ م.

قرار رقم ٨٥/٢٤

رئيس مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته.
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٣١) المنعقدة بتاريخ ٦/٨/١٩٨٥.
وموافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨٥/٢٢) المنعقدة بتاريخ ١٢/١٠/١٩٨٥ م.

قرار

مادة ١ : يضاف شاغلوا الدرجة المالية الثانية من الحلقة الثانية الى البند (١) من بدل المتأوبة (رابعاً - بدلات خاصة لموظفي الطيران المدني) باللحق رقم (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية بحيث يكون النص كالتالي:

يمنح بدل مناوبة لمثلي المدير العام في الطيران المدني من شاغلي فئات الجدول الخاص ودرجات الحلقة الأولى والدرجتين الأولى والثانية من الحلقة الثانية ومن يعملون بعد الدوام الرسمي بقرار من المدير العام بواقع ٧٠ ريالاً شهرياً.

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٥/٧/١ م.

حمد بن حمود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في: ١٤٠٦/٤/٥
الموافق: ١٩٨٥/١٢/٢٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٦).
الصادرة في ١٩٨٦/١/١ م.

شرطة عمسان السلطانية قرار بتعديل مدة سريان رخص السوق ورسوم اصدارها

بعد الاطلاع على قانون السير الصادر في السادس من ديسمبر ١٩٧٣ م واستناداً إلى المادة (٥١) منه.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

فقد تقرر ما يلي:

مادة أولى : زيادة مدة سريان رخص السوق ورسوم اصدارها حسب الجدول المرفق.